

توفير وسائل منع الحمل للمراهقات ، وتدريبهن على استخدامها ، مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير-7 ورد في البند السابع :
(تحت مسمى الحقوق الجنسية والإنجابية ، (المرغوب فيه

وهذا البند واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، وهو توفير الوسائل التي تساعد على ممارسة الرذيلة بين المراهقات حتى لا ينتج عنه
(سفاح حمل) .

والتدريب على استخدامها ، وهذا من باب التعلم والاحتراف لاستعمال الوسائل الواقية عند ممارسة الزنا والفاحشة والعياذ بالله .

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا) : قال تعالى
(النور:91تعلمون)

(الإسراء:23 وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) : وقال تعالى

لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن وعن أبي أمامة الباهلي قال : (لا لمهاتهم " قال اجلس فجلس ، قال أتجبه لأمك قال لا والله جعلني الله فداك . قال ولا الناس يحبونه مه ففعل : اذنه فدنا منه قريبا فقال ولا الناس يحبونه لبناتهم " قال أتجبه لأختك " قال لا والله جعلني الله فداك . قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال الناس يحبونه لعماتهم قال أتجبه لخالكتك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أتجبه لعمتك قال لا والله جعلني الله فداك قال ولا فداك قال قال فلم " الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه لا والله جعلني الله فداك قال : " ولا أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح رواه) (يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شي

فإذا انقطع إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وعن أبي هريرة قال
(داود) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح أبي رجع إليه الإيمان

أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا { عَلَيْهَا تَبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَبِيعَةُ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَتَبَةَ بْنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَقْرَبِي أَيْتَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً [يَزْنِينَ يَسْرِقْنَ وَلَا صَحِيحٌ] إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ فَتَعَمَّ إِذَا فَبَايَعَهَا بِاللَّيَةِ الْمَرْأَةَ قَوْلَ اللَّهِ مَا بَايَعَنَا

.. قال صلى الله عليه وسلم هل تزني الحرة ؟ رسول الله : ونسب إلى هند بنت عتبة زوج أبي سفيان رضي الله عنهما من قولها في حديث المبيعة : يا
الحرة عليه وسلم : لا .. والله ما تزني

الزنا له مراتب : فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم " : (وعلم من ذلك أيضا أن الزواجر عن اقتراف الكبائر في " ابن حجر الهيتمي قال
أقبح من زنا الشاب ، منه بمحرم ، وزنا الشيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديثهما ، وزنا الشيخ لكمال عقله منه بأجنبية لها زوج ، وأعظم
(انتهى د) والجاهل (العبد وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من القن)

وعن سمرة بن جندب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من
رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابعتاني وإنهما قال لا لي انطلق
وإني انطلقت معهما ، وذكر الحديث وفيه فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط
وأصوات ، قال فاطلنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب
ضوضوا قال قلت ما هؤلاء قال لا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا ، ثم أخبره بعدما سأله من هؤلاء فقال وأما الرجال
و<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" /> ي) رواه البخاري الزوان والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة و

ذَلِكَ يَلْقَى أَثَامًا * يُضَاعَفُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ) : وقال تعالى
(رَحِيمًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
70 - 68 الفرقان:

أما إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه ، وهذا من باب الإباحة والتجاء على الحرمات والاختيار على الحمل من السفاح

وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، أو الإبقاء عليه .

والسفاح : عند أهل اللغة نكاح غير صحيح ، والسفاح والمُسافحة : أن تُقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح . وقال ابن منظور مادة سفح : والتسافح والسفاح والمُسافحة الزنا والفجور . وفي المصباح : المسافحة : المزناة لأن الماء يُصب ضائعا . انتهى . وفي التزويل " مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " قال الزجاج : وأصل ذلك من الصَّب . تقول : سافحته مُسافحة وسفاحاً وهو أن تُقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح . وفي الحديث : " **أَوَّلُهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ** " . وهي المرأة تُسافح رجلاً مدة فيكون بينهما اجتماع على فجور ثم يتزوجها بعد ذلك . وكره بعض الصحابة ذلك وأجازه أكثرهم قال : وسُمِّي الزنا سفاحاً لأنه كان عن غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبس شيء . وقال غيره : سُمِّي الزنا سفاحاً لأنه ليس ثم حرمة نكاح ولا عقد تزويج وكل واحد منهما سَفَحَ مَنِيَّتَهُ أي دَفَقَهَا بلا **سافحيني** حرمة أباحت دَفَقَهَا . وكان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة قال : أنكحيني فإذا أراد الزنا قال :

حكم إجهاض الحمل من السفاح

وقد ذهب كثيرون من أهل العلم إلى عدم الترخيص للحامل من الزنا في الإجهاض في حالة وقوع الزنا برضاها ؛ لما يتضمنه من فتح باب الرذيلة ونشر الفاحشة والفساد والانحراف ؛ وقالوا بأن من المصالح الخمسة

يضحي بجنين بريء لا المحافظة على العرض والنسل ، ومن قواعد الإسلام تحريم الفاحشة ، وكل الطرق التي تؤدي إليها ، فلا يجوز أن ذنب له من أجل ذنب اقترقه غيره .

إعانة لتلك المرأة على معصيتها ، والتيسير عليها بسبل { الأنعام: 461 ، وفي التلخيص من الجنين **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** } : **قال الله تعالى** للخلص من فعلتها الشنيعة هذه .

ولو كان يجوز إجهاض الجنين بقصد التستر على فاحشة اقترفتها أمه لأمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بإجهاض جنينها ، ولم يأمرها بالاهتمام به حتى تتوافر له أسباب الحياة مستقلاً عنها ، أما وقد أمرها بالاهتمام به فهذا يدل على حرمة إجهاض الجنين للتستر على الفاحشة ؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولا يعد إجهاض الجنين في هذه الحالة من قبيل الإجهاض لعذر ، ومن ثم فإن إجهاضه في هذه الحالة يقتضي الإثم ويوجب الضمان .

وقال **الإمام القرافي في الفروق** : " فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ، ولذلك العاصي بسفوره لا يقصر ولا يفتقر ، لأن سبب هذين السفور ، وهو في هذه الصورة معصية ، فلا يناسب الرخصة ؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها " .

التوبة من الزنا والفاحشة

إن التوبة من الفواحش من ظهر منها وما بطن والمعاصي عاماً ، واجبة في كل وقت فلنبادر بالتوبة والأوبة إلى الله

الإقلاع عن هذه الجريمة إقلاعاً تاماً ، والندم على ما فات ، هي التوبة الصادقة المشتملة على شروطها ، من **والفواحش وغيرها وكفارة الزنا** ، وبدل سيئاته حسنات . إليها مطلقاً . من فعل ذلك فقد تاب إلى الله تعالى ، ومن تاب تاب الله عليه ، وقبله ، والعزم على عدم العودة

وَالَّذِينَ لَا) : وقال (التوبة: 104 ، التَّوَابُ الرَّحِيمُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ) : قال تعالى لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ اللَّهُ إِلَيْهَا آخَرًا وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا يَدْعُونَ مَعَ (الفرقان : 70-68 حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَأَمِنْ وَعَمَلٍ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ فَقَالُوا : وَآكثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَآكثَرُوا وَزَنُوا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اللَّهَ إِلَيْهَا آخَرًا وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ، فَتَزَلْ : (أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كَفَّارَةً لِلَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ، لَوْ تُخْبِرُنَا) . رواه البخاري ومسلم **أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ) وَتَزَكَّتْ : (بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ إِلَّا**

مساواة الزانية بالزوجة ، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق . -8

أن هذا البند من الظلم البين والافتراء على الله سبحانه وتعالى ، بل وعلى الفترة التي فطر الله الناس عليها ، والتي تفرق ما بين الخبيث والطيب والباطل والحق .

{ المائدة : 100 **وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ لَا قُلْ) : قال تعالى**

وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ) : وقال تعالى (فاطر : 19-22 . **يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ) : وقال تعالى (الرعد : 16 **خالق كل شيء وهو الواحد القهار**

فهل بعد هذا التقسيم والتوضيح الذي ذكره الله في كتابه العزيز ، بأنه لا يمكن ومن المحال أن يستوى الشيء ونقيضه ، فكيف يستوى

الحلال والحرام ، أو الخبيث والطيب ، أو الزوجة الشريفة العفيفة بالزانية الخبيثة . ولكن ماذا تقول لأصحاب القلوب المظلمة بالكفر **فهل**
سوف يفرقون ما بين الحلال والحرام ؟ كلا وألف كلا .

فإن لم يقر فهو (إلا إن أقر به بعد ولادته أي أقر بنسبه ، **من الزنا** أما موقف الشريعة الإسلامية من ابن الزنا هو : إن هذا الولد لا ينسب لأبيه (الولد للفرأش " فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأمه لأن الحمل الذي حصل بدون عقد لا يعتد به شرعاً للحديث الشريف رواه البخاري وغيره وللعاهر الحجر " شرعاً وله كافة الحقوق المترتبة على ذلك . فإن أقر به بعد الولادة فهو ولده

الختام وخلاصة البيان

الأممية ، التي توجهها للمجتمعات المسلمة العربية . يتبين لنا بأن هذه الوثيقة كل مبادئها ظالمة وهدامة (**العار**) وبعد الرد على هذه وثيقة وخطر على المرأة المسلمة ، وفيها مخالفة الشرع الحنيف ، ونقض أصول الإسلام ، كما أنها تقويض لكيان الأسر المسلمة ، ودعوة للانحلال الاخلاقي ومروق عن الدين، ورد سافر لقواطع الشريعة في الكتاب والسنة ، ولهذا نهيب بكل الحكومات المسلمة والعربية وما فيها من مجامع فقهية برد هذه الوثيقة المشثومة ، والعمل على كشف وفضح من يقوم عليها ، حتى نحافظ على ديننا ونسائنا ومجتمعاتنا من هذه . الهجمات الشرسة من الغرب الكافر أو الشرق الملحد .

اللهم بلغت اللهم فأشهد

والله غالب على أمره

والحمد لله رب العالمين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 04/07/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com